لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم
يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره ويصدق الولد
بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما
مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب
في حجب الزوج من النصف الى الربع اما الصدق اسم الولد عليه
مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب
اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج
مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان
سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن
هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع
للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج
او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان
ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة
وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع
فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القرآن
العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة
وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها او من غيرها
او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم واستفيد
من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله

والفرض

والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر
اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس
على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل
حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى
واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر من اثنتين
فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان
اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى
لو كان من ابناء كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب
فان كان فسيأتي حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام
اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب
عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة
فان المراد بها الصنفان كما حكي ابن الرفعة فيه الاجماع واما
في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم
ولما لهما فاقتربا تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث
ممن فرضه النصف عند انفرادهن ممن يعصبهن او يحجبهن
والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين الام اذا لم تحجب
عن ثلث كل المال بان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وارثه ولا اثنان
من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء او لاذكورا او لا
محجوبين بغيرهما كاخوين لام صح جعلهما لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر
والمراد بالاب الجد وفي رواية اعط بني سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلهما
قال الترمذي صحيح الاسناد فيجب العمل بهذه الوصية اي فيجب علينا الاخذ بها لكن القضاء على خلافها
قال اهل العلم وهو اول ميراث قسم في الاسلام اهـ بقليوبي باختصار